

فتح المعين بشح قرة العين

أو مستأجرة أو بمحرم أو مملوك لها ولو عبداً أو بصبي غير مراهق فالواجب للخادم الذي عينه الزوج مد وثلث على موسر ومد على معسر ومتوسط مع كسوة أمثال الخادم من قيمص وإزار ومقنعة ويراد للخادمة خف وملحفة إذا كانت تخرج وإن كانت قنة اعتادت كشف الرأس وإنما لم يجب الخف والملحفة للمخدومة على المعتمد لأن له منعها من الخروج والاحتياج إليه لنحو الحمام نادر تنبيه ليس على خادمها إلا ما يخصها وتحتاج إليه